

320 (د-28) تغيير اسم اللجنة الفنية إلى "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحياتها

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في 11 أيار/مايو 2006 خلال دورتها الـ 44 والرابعة والعشرين والقاضي بتشكيل لجنة فنية تجتمع مرة كل ستة أشهر لمتابعة تنفيذ برنامج العمل⁽¹⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى المهام المنوطة باللجنة الفنية على النحو المبين في صلاحياتها المنقحة التي صدرت في اجتماعها الخامس المعقود يومي 6 و7 نيسان/أبريل 2011، والتي تنص على أن تعقد اللجنة الفنية ثلاثة اجتماعات في كل فترة من فترات السنتين، لدعم دورات اللجنة الوزارية وإسداء المشورة للأمانة التنفيذية ومساعدتها في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل واتخاذ الإجراءات بشأن أي مسائل أخرى،

وقد نظرت في توصية اللجنة الفنية في اجتماعها السابع بتعديل ولاية اللجنة الفنية من أجل تيسير عملها وتعزيز قدرتها على اتخاذ القرارات والاستجابة للتطورات الإقليمية والدولية⁽²⁾،

وقد نظرت أيضاً في توصية اللجنة الفنية في اجتماعها الثامن بتغيير اسم اللجنة الفنية لتصبح "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحياتها لكي تتمكن من الاضطلاع بدور أكبر في توجيه وتنسيق أنشطة اللجنة⁽³⁾،

وإذ تلاحظ تزايد التحديات العالمية والإقليمية وضرورة تطوير استجابات إقليمية سريعة لها،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز مشاركة حكومات الدول الأعضاء في آليات صنع القرار في اللجنة، ولا سيما من أجل اتباع نهج متكامل إزاء عمل اللجنة،

1- تقرر تغيير اسم اللجنة الفنية إلى "اللجنة التنفيذية"؛

2- تقرر أيضاً مراجعة دور اللجنة الفنية وصلاحياتها بأثر فوري، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة تنفيذ هذا القرار.

(1) الإسكوا، تقرير الدورة الرابعة والعشرين، 8-11 أيار/مايو 2004، E/ESCWA/24/10، الفقرة 49.

(2) الإسكوا، تقرير اللجنة الفنية عن اجتماعها السابع، 18-19 آذار/مارس 2013، E/ESCWA/2012/C.7/8/Report، الفقرة 7 (ف).

(3) الإسكوا، تقرير اللجنة الفنية عن اجتماعها الثامن، 10-12 كانون الأول/ديسمبر 2013، E/ESCWA/2013/C.8/10/Report، الفقرة 6 (ز).

المرفق

مراجع إسناد اللجنة التنفيذية

- 1- تقدم اللجنة التنفيذية تقريراً عن أنشطتها إلى اللجنة الوزارية في دوراتها.
- 2- تعقد اللجنة التنفيذية ثلاثة اجتماعات في الفترة ما بين الدورات الوزارية كل عامين.
- 3- تكون اللجنة مخولة تقديم قرارات وتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، على ألا تتضمن قرارات خاصة بتغيير صلاحيات اللجنة.
- 4- تضطلع اللجنة التنفيذية بما يلي:
 - (أ) تنظيم دورات اللجنة؛
 - (ب) النظر في برامج عمل الهيئات الفرعية واعتمادها، على أساس معايير تحدها اللجنة التنفيذية؛
 - (ج) ضمان الاتساق بين البرامج الفرعية؛
 - (د) معالجة جميع القضايا المتصلة بتخطيط البرامج.
- 5- تكون عضوية اللجنة التنفيذية على غرار عضوية اللجنة الوزارية.
- 6- يمكن دعوة رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للجنة أو نوابهم إلى حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- 7- يمكن أن تقترح اللجنة التنفيذية إدخال تعديلات على صلاحياتها على أن تنظر فيها اللجنة الوزارية لاعتمادها.
- 8- يتولى رئاسة اللجنة التنفيذية ممثل الدولة التي تتولى رئاسة دورة اللجنة.